بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

٤٩- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

٢٥٦٦- حدَّثنا عاصمُ بنُ عليٍّ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن المَقبُريِّ، عن أبيه[١]، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يا نِساءُ المسلِماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرْسِنَ شاةٍ»[٢].

٢٥٦٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله الأُوَيْسيُّ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّها قالت لعُرْوةَ: ابنَ أُختي، إنْ كنَّا لَنَنظُرُ إلى الهِلالِ ثمَّ الهِلالِ، ثلاثةَ أهِلَّةٍ في شَهْرَينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ الله ﷺ نارٌ، فقلتُ: يا خالةُ، ما كانَ يُعِيشُكُم؟ قالت: الأسوَدانِ: التمرُ والماءُ، إلَّا أنَّه قد كانَ لرسولِ الله ﷺ جِيرانٌ مِنَ الأنصارِ كانت لهم مَنائحُ، وكانوا يَمْنحون رسولَ الله ﷺ مِن أَلْبانِهم فيَسْقِينا[٣].

---

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من رواية الأَصيلي وكريمة، وضبَّب عليه في رواية النسفي، وثبت للأكثر، وهو الصواب. أفاده الحافظ ابن حجر في «الفتح».

(٢) أخرجه أحمد (١٠٥٧٥) عن يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٣٠) (٩٠) من طريق الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، به. وانظر طرفه في (٦٠١٧).

قوله: «فرسن شاة» أي: عَظْمٌ قليل اللحم، والفِرسِن إنما هو للبعير فاستعاره للشاة، وهو منها كالقدم من الإنسان.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٣) عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٢٠) من طريق محمد بن مُطرِّف، عن أبي حازم، عن عروة، عن عائشة، لم يذكر فيه يزيد بن رومان. وانظر طرفيه في (٦٤٥٨، ٦٤٥٩).

قوله: «منائح» أي: بهائم ذات لبن.

١- باب القليلِ من الهِبةِ

٢٥٦٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن شُعْبةَ، عن سليمانَ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لو دُعِيتُ إلى ذِراعٍ، أو كُرَاعٍ لأجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ ذِراعٌ أو كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(١).

٢- باب مَن استَوهَبَ من أصحابه شيئاً

وقال أبو سعيدٍ: قال النبيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لي مَعَكم سَهْماً»(٢).

٢٥٦٩- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازمٍ، عن سَهْلٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أرسَلَ إلى امرأةٍ مِنَ الأنصارِ(٣)، وكان لها غلامٌ نَجّارٌ، قال لها: «مُرِي عَبْدَكِ فلْيَعْمَلْ لنا أعوادَ المِنْبرِ» فأمَرَتْ عَبْدَها، فذهبَ فقَطَعَ مِنَ الطَّرْفاءِ، فصَنَعَ له مِنْبراً، فلمَّا قَضَاه أرسَلَتْ إلى النبيِّ ﷺ: إنَّه قد قَضَاه، قال ﷺ: «أَرسِلي به إليَّ» فجاؤوا به، فاحتَمَلَه النبيُّ ﷺ فوَضَعَه حيثُ تَرَوْنَ(٤).

٢٥٧٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن أبي حازمٍ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٢) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

قوله: «كُراع»: الكُراع من الدَّابة ما دون الكعب، وخصَّ الذراع والكراع بالذِّكر ليجمع بين الحقير والعظيم، لأنَّ الذِّراع كانت أحبَّ إليه من غيرها، والكراع لا قيمة له.

(٢) وصله البخاري في (٢٢٧٦).

(٣) في أكثر نسخ «الصحيح» في هذا الموضع: من المهاجرين، وهو غلطٌ، والمثبت من نسخة البقاعي، وهو الصواب، وعلى هامشها تعليقاً عليه ما نصُّه: «في الأصل المنقول منه: إلى امرأة من المهاجرين، وكتب في الهامش: صوابه: من الأنصار، ثم حرَّرته من نسخة معتمدة فوجدته في الأصل: من الأنصار، وصحَّح عليها، وكتب في الهامش: من المهاجرين، نسخة، ثم كشفته أيضاً فوجدتها في علامات النبوة من الأنصار إن شاء الله».

قلنا: يشير إلى حديث جابر في علامات النبوة برقم (٣٥٨٤)، على أنه وقع أيضاً في المواضع الأخرى لحديث سهل: من الأنصار، على الصواب، انظر (٩١٧).

(٤) انظر طرفه في (٣٧٧).

قوله: «الطَّرفاء» هو نوع من الشجر، واحدته: طَرَفَة.

عن عبدِ الله بنِ أبي قَتادةَ السَّلَمِيِّ، عن أبيه ﷺ قال: كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزِلٍ في طريقِ مكَّةَ، ورسولُ الله ﷺ نازِلٌ أمامَنا، والقومُ مُحرِمونَ، وأنا غيرُ مُحرِمٍ، فأبصَرُوا حِماراً وَحْشِيّاً ـ وأنا مَشْغُولٌ أَخصِفُ نَعْلي ـ فلم يُؤذِنوني به، وأحبُّوا لو أنّي أبصَرْتُه، والتَفَتُّ فأبصَرْتُه، فقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُه، ثمَّ رَكِبْتُ، ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقالوا: لا والله لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، فغَضِبْتُ، فنزلتُ فأخَذْتُهما، ثمَّ رَكِبْتُ فشَدَدْتُ على الحِمارِ فعَقَرْتُه، ثمَّ جئتُ به وقد ماتَ، فوَقَعُوا فيه يَأْكُلونَه، ثمَّ إنَّهم شَكُّوا في أكلِهم إيّاه وهم حُرُمٌ، فرُحْنا وخَبَأْتُ العَضُدَ معي، فأدرَكْنا رسولَ الله ﷺ فسألْناه عن ذلكَ، فقال: «مَعَكم منه شيءٌ؟» فقلتُ: نعم، فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكَلَها حتَّى نَفَّدَها وهو مُحرِمٌ.

فحدَّثني[1] به زيدُ بنُ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي قَتادةَ[2].

٣- باب مَن استَسقَى

وقال سَهْلٌ: قال لِيَ النبيُّ ﷺ: «اسقِني»[3].

٢٥٧١- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني أبو طُوَالةَ ـ اسمُه عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ ـ قال: سمعتُ أنساً ﷺ يقولُ: أتانا رسولُ الله ﷺ في دارِنا هذه فاستَسْقَى، فحَلَبْنا له شاةً لنا، ثمَّ شُبْتُه مِن ماءِ بئرِنا هذه فأعطَيتُه، وأبو بكرٍ عن يَسارِه، وعمرُ تُجاهَه، وأعرابيٌّ عن يَمِينِه، فلمَّا فَرَغَ قال عمرُ: هذا أبو بكرٍ، فأعطَى الأعرابيَّ فَضْلَه، ثمَّ قال: «الأيمَنونَ الأيمَنونَ، ألا فيَمِّنُوا». قال أنسٌ: فهي سُنّةٌ، فهي سُنّةٌ. ثلاثَ مَرّاتٍ[4].

---

(١) القائل «فحدثني» هو محمد بن جعفر بن أبي كثير، الراوي عن أبي حازم في الإسناد الأول.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٨)، ومسلم (١١٩٦) (٥٨) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، بإسناده الذي في آخر الحديث، وقد سلف الحديث من طريق عبد الله بن أبي قتادة برقم (١٨٢١).

(٣) وصله البخاري في (٥٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٥١٢)، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦) من طريقين عن أبي طُوالة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٣٥٢).

٤- باب قَبُولِ هديَّةِ الصَّيدِ

وقَبِلَ النبيُّ ﷺ مِن أبي قَتَادةَ عَضُدَ الصَّيدِ[١].

٢٥٧٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسِ بنِ مالكٍ، عن أنسٍ ﷺ قال: أنفَجْنا أرنَباً بمَرِّ الظَّهْرانِ، فسَعَى القومُ فلَغَبُوا، فأدرَكْتُها فأخَذْتُها، فأتيتُ بها أبا طَلْحةَ فذَبَحَها، وبَعَثَ بها إلى رسولِ الله ﷺ بوَرِكِها - أو فَخِذَيها، قال[٢]: فَخِذَيها، لا شَكَّ فيه - فقَبِلَه. قلتُ: وأكَلَ مِنْه؟ قال: وأكَلَ منه. ثمَّ قال بعدُ: قَبِلَه[٣].

٢٥٧٣- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ بنِ مسعودٍ، عن عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ، عن الصَّعْبِ بنِ جَثّامةَ رضي الله عنهم: أنَّه أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِماراً وَحْشِيّاً وهو بالأبواءِ - أو بوَدّانَ - فرَدَّ عليه، فلمَّا رأى ما في وجهِه قال: «أمَا إنّا لم نَرُدَّه عليك إلَّا أنّا حُرُمٌ»[٤].

٥- باب قَبُولِ الهديَّةِ

٢٥٧٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا عَبْدةُ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النّاسَ كانوا يَتَحرَّوْنَ بهَداياهُم يومَ عائشةَ يَبتَغونَ بها؛ أو يَبتَغونَ بذلكَ[٥]

---

(١) وصله البخاري في (٢٥٧٠).

(٢) القائل شعبة.

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٢)، ومسلم (١٩٥٣) (٥٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٤٨٩، ٥٥٣٥).

قوله: «أنفجْنا أرنباً» أي: أثرناه من مكانه.

وقوله: «فلغبوا» أي: تعبوا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨].

(٤) انظر طرفه في (١٨٢٥).

(٥) وقعت هذه العبارة في نسخة البقاعي هكذا: يتَّبعون - أو يبتغون - بذلك. وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الاختلاف في «الفتح».

مَرْضاةَ رسولِ الله ﷺ[١].

٢٥٧٥- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا جعفرُ بنُ إياسٍ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَير، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أهدَتْ أمُّ حُفَيدٍ خالةُ ابنِ عبَّاسٍ إلى النبيِّ ﷺ أَقِطاً وسَمْناً وأُضُبّاً، فأكَلَ النبيُّ ﷺ مِنَ الأقِطِ والسَّمْنِ، وتَرَكَ الضَّبَّ تقذُّراً. قال ابنُ عبَّاسٍ: فأُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولو كانَ حَرَاماً ما أُكِلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ[٢].

٢٥٧٦- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذِرِ، حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن محمَّدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ سألَ عنه: «أهديَّةٌ أم صَدَقةٌ؟» فإنْ قيلَ: صَدَقةٌ، قال لأصحابه: «كُلُوا» ولم يَأْكُلْ، وإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضَرَبَ بيدِه ﷺ فأكَلَ معهُم[٣].

٢٥٧٧- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ، فقِيلَ: تُصُدِّقَ على بَرِيرةَ، قال: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديَّةٌ»[٤].

٢٥٧٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ ـ قال[٥]: سمعتُه منه ـ عن القاسمِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّها أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرةَ، وأنَّهمُ اشتَرَطُوا وَلاءَها، فذُكِرَ للنبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «اشتَرِيها فأعتِقِيها،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٤١) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن عبدةَ بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩٩)، ومسلم (١٩٤٧) (٤٦) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨).

والضب: دابة من الزواحف التي تعيش في صحراء الجزيرة العربية.

(٣) أخرجه أحمد (٨٠١٤)، ومسلم (١٠٧٧) من طريقين عن محمد بن زياد، به.

(٤) انظر طرفه في (١٤٩٥).

(٥) القائل هو شعبة.

فإنَّما الولاءُ لمن أعتَقَ».

وأُهْدِيَ لها لحمٌ فقيل للنبيِّ ﷺ: هذا تُصُدِّقَ على بَرِيرةَ، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لها صَدَقةٌ، ولنا هديَّةٌ».

وخُيِّرَت. قال عبدُ الرَّحمنِ: زوجُها حُرٌّ أو عَبْدٌ[1]. قال شُعْبةُ: ثم سألتُ عبد الرَّحمنِ عن زوجِها قال: لا أدري أحُرٌّ أم عَبْدٌ[2].

٢٥٧٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن خالدٍ الحَذّاءِ، عن حَفْصةَ بنتِ سِيرِينَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ قالت: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على عائشةَ رضي الله عنها فقال: «عندَكم شيءٌ؟» قالت: لا، إلا شيءٌ بَعَثَتْ به أمُّ عَطِيَّةَ مِنَ الشّاةِ الَّتي بَعَثْتَ إليها مِن الصَّدَقةِ، قال: «إنَّها قد بَلَغَتْ مَحِلَّها»[3].

٦- باب مَن أهدَى إلى صاحبِه وتَحرَّى بعضَ نسائه دونَ بعضٍ

٢٥٨٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ النّاسُ يَتحرَّوْنَ بهَداياهُم يومي. وقالت أمُّ سَلَمةَ: إنَّ صوَاحبي اجتَمَعْنَ، فذَكَرَتْ له، فأعرَضَ عنها[4].

٢٥٨١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ نِساءَ رسولِ الله ﷺ كُنَّ حِزْبينِ، فحِزْبٌ فيه عائشةُ

---

(١) كذا جاءت هذه العبارة في النسخة اليونينية والنسخ الخطية من «الصحيح» التي عندنا، وقد جاءت في رواية أحمد (٢٥٣٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) (١٢) من طريق محمد بن جعفر: قال عبد الرحمن: وكان زوجها حراً، قال شعبة: ثم سألت عبد الرحمن... إلخ، ليس فيها زيادة «أو عبد» في هذا الموضع، وهو الصواب إن شاء الله.

(٢) انظر طرفه في (٤٥٦).

(٣) انظر طرفه في (١٤٤٦).

قوله: «بلغت محِلّها» أي: زال عنها حكم الصدقة المحرَّمة عليَّ وصارت لي حلالاً.

(٤) انظر طرفه في (٢٥٧٤).

وحَفْصةُ وصَفيَّةُ وسَوْدةُ، والحِزْبُ الآخرُ أمُّ سَلَمةَ وسائرُ نِساءِ رسولِ الله ﷺ.

وكان المسلِمونَ قد عَلِمُوا حُبَّ رسولِ الله ﷺ عائشةَ، فإذا كانت عندَ أحدِهم هديَّةٌ يريدُ أنْ يُهدِيَها إلى رسولِ الله ﷺ أخَّرَها، حتَّى إذا كانَ رسولُ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ بَعَثَ صاحبُ الهديَّةِ بها إلى رسولِ الله ﷺ في بيتِ عائشةَ، فكَلَّمَ حِزْبُ أمِّ سَلَمةَ فقُلْنَ لها: كَلِّمي رسولَ الله ﷺ يُكلِّمِ النّاسَ فيقولُ: مَن أرادَ أنْ يُهدِيَ إلى رسولِ الله ﷺ هديَّةً فلْيُهدِها إليه حيثُ كانَ مِن بيوتِ نسائِه، فكَلَّمَتْه أمُّ سَلَمةَ بما قُلنَ، فلم يَقُلْ لها شيئاً، فسألْنَها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقُلْنَ لها: فكَلِّميه، قالت: فكَلَّمَتْه حينَ دارَ إليها أيضاً، فلم يَقُلْ لها شيئاً، فسألْنَها، فقالت: ما قال لي شيئاً، فقُلْنَ لها: كَلِّميه حتَّى يُكلِّمَكِ، فدارَ إليها فكَلَّمَتْه، فقال لها: «لا تُؤْذِيني في عائشةَ، فإنَّ الوَحْيَ لم يَأْتِني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلَّا عائشةَ» قالت: فقالت: أتوبُ إلى الله مِن أذاكَ يا رسولَ الله.

ثمَّ إنَّهُنَّ دَعَوْنَ فاطمةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ، فأرسَلْنَ إلى رسولِ الله ﷺ تقولُ: إنَّ نِساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ في بنتِ أبي بكرٍ، فكَلَّمَتْه فقال: «يا بُنيَّةُ، ألا تُحِبِّينَ ما أُحِبُّ؟» قالت: بَلَى. فرَجَعَتْ إليهِنَّ فأخبَرَتْهُنَّ، فقُلْنَ: ارجِعي إليه، فأبَتْ أنْ تَرْجِعَ، فأرسَلْنَ زَينَبَ بنتَ جَحْشٍ، فأتَتْه فأغْلَظَتْ، وقالت: إنَّ نِساءَكَ يَنشُدْنَكَ اللهَ العَدْلَ في بنتِ ابنِ أبي قُحَافةَ، فرَفَعَتْ صوتَها حتَّى تَناوَلَتْ عائشةَ وهي قاعدةٌ فسَبَّتْها، حتَّى إنَّ رسولَ الله ﷺ لَيَنظُرُ إلى عائشةَ هل تَكلَّمُ، قال: فتَكلَّمَتْ عائشةُ تَرُدُّ على زَينَبَ حتَّى أسكَتَتْها، قالت: فنَظَرَ النبيُّ ﷺ إلى عائشةَ وقال: «إنَّها بنتُ أبي بكرٍ»[1].

قال البخاريُّ: الكلامُ الأخِيرُ ـ قِصّةُ فاطمةَ ـ يُذكَر عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن رجلٍ، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ.

---

(١) سلف مختصراً برقم (٢٥٧٤).

وقال أبو مَرْوانَ[١]: عن هشامٍ، عن عُرْوةَ: كانَ النّاسُ يَتَحرَّوْنَ بهَداياهُم يومَ عائشةَ. وعن هشامٍ، عن رجلٍ مِن قُرَيشٍ، ورجلٍ مِن الموالي، عن الزُّهْريِّ، عن محمَّدِ ابن عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ: قالت عائشةُ: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ فاستأْذَنَتْ فاطمةُ.

٧- باب ما لا يُرَدُّ من الهديَّةِ

٢٥٨٢- حدَّثنا أبو مَعمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا عَزْرةُ بنُ ثابتٍ الأنصاريُّ، قال: حدَّثني ثُمَامةُ بنُ عبدِ الله بن أَنَس، قال[٢]: دَخَلْتُ عليه فناوَلَني طِيباً، قال: كانَ أنسٌ ﷺ لا يَرُدُّ الطِّيبَ. قال: وزَعَمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرُدُّ الطِّيبَ[٣].

٨- باب مَن رأى الهِبةَ الغائبةَ جائزةً

٢٥٨٣، ٢٥٨٤- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا اللَّيْثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهَابٍ قال: ذَكَرَ عُرْوةُ: أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخرَمةَ رضي الله عنهما ومروانَ أخبَراه: أنَّ النبيَّ ﷺ حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ قامَ في النّاس، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخْوانَكم جاؤونا تائبِينَ، وإنّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ منكم

---

(١) أبو مروان هذا: هو يحيى بن أبي زكريا الغساني الواسطي، وفيه ضعفٌ، ولم يحتجَّ به البخاري إنما روى له متابعةً في ثلاثة مواضع وعلَّق له هذا التعليق، وإنما أراد البخاري بهذا أنَّ أبا مروان فصل بين الحديثين في روايته عن هشام، فجعل الأول ـ وهو التحرِّي ـ كما قال حماد بن زيد وسليمان بن بلال عن هشام، وجعل الثاني ـ وهو قصة فاطمة ـ عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة.

وطريق محمد بن عبد الرحمن هذه مشهورة من غير هذا الوجه، أخرجه أحمد (٢٤٥٧٦)، ومسلم (٢٤٤٢) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد (٢٤٥٧٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم أيضاً من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عائشة.

(٢) القائل: هو عَزْرة بن ثابت.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٣٥٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، عن عَزْرةَ بن ثابت، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٩٢٩).

أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاه مِن أوَّلِ ما يُفيءُ الله علينا» فقال النّاسُ: طَيَّبنا لَكَ[1].

٩- باب المكافأةِ في الهِبةِ

٢٥٨٥- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقبَلُ الهديَّةَ ويُثيبُ عليها[2].

لم يَذكُرْ وَكِيعٌ ومُحاضِرٌ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ.

١٠- باب الهِبةِ لِلوَلَدِ، وإذا أعطَى بعضَ ولدِه شيئاً لم يَجُزْ حتَّى يَعْدِلَ بينَهم ويُعْطيَ الآخرينَ مثلَه، ولا يُشهَدُ عليه

وقال النبيُّ ﷺ: «اعدِلُوا بينَ أولادِكم في العَطِيَّةِ»[3].

وهل للوالدِ أنْ يَرجِعَ في عَطِيَّتِه؟ وما يَأْكلُ مِن مال ولدِه بالمعروفِ ولا يَتَعَدَّى.

واشتَرَى النبيُّ ﷺ مِن عمرَ بَعِيراً، ثمَّ أعطاه ابنَ عمرَ وقال: «اصْنَعْ به ما شِئتَ»[4].

٢٥٨٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ ومحمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، أنَّهما حَدَّثاه عن النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ: أنَّ أباه أتَى به إلى رسولِ الله ﷺ فقال: إنّي نَحَلْتُ ابني هذا غلاماً، فقال: «أكلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثلَه؟» قال: لا، قال: «فارجِعْه»[5].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥٩١) عن علي بن بحر، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

(٣) وصله البخاري في (٢٥٨٧) من حديث النعمان بن بشير دون قوله «في العطية»، وقد أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٨٦ وذكر هذه الزيادة.

(٤) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٥) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (٩) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١٨٣٥٨) من طريق معمر، عن الزهري، عن محمد بن النعمان وحده، به. وانظر طرفيه في (٢٥٨٧، ٢٦٥٠).

١١- باب الإشهادِ في الهِبةِ

٢٥٨٧- حدَّثنا حامِدُ بنُ عمرَ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن حُصَينٍ، عن عامرٍ، قال: سمعتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما وهو على المِنْبرِ يقولُ: أعطاني أبي عَطِيَّةً، فقالت عَمْرةُ بنتُ رَوَاحةَ: لا أرضَى حتَّى تُشْهِدَ رسولَ الله ﷺ، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: إنّي أعطَيتُ ابني مِن عَمْرةَ بنتِ رَوَاحةَ عَطِيَّةً، فأمَرَتْني أنْ أُشهِدَكَ يا رسولَ الله. قال: «أعطَيتَ سائرَ ولَدِكَ مِثلَ هذا؟» قال: لا. قال: «فاتَّقُوا الله، واعدِلُوا بينَ أولادِكُم» قال: فرَجَعَ فرَدَّ عَطِيَّتَه[1].

١٢- باب هِبةِ الرَّجلِ لامرأتِه والمرأةِ لِزوجِها

قال إبراهيمُ: جائزةٌ.

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: لا يَرجِعانِ.

واستأذَنَ النبيُّ ﷺ نِساءَه في أنْ يُمَرَّضَ في بيتِ عائشةَ.

وقال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيئِه».

وقال الزُّهْريُّ فيمَن قال لامرأتِه: هَبِي لي بعضَ صَدَاقِكِ أو كلَّه، ثمَّ لم يَمْكُثْ إلَّا يسيراً حتَّى طَلَّقَها، فرَجَعَتْ فيه، قال: يَرُدُّ إليها إنْ كانَ خَلَبَها[2]، وإنْ كانت أعطَتْه عن طِيبِ نَفْسٍ ليس في شيءٍ مِن أمرِه خَدِيعةٌ جازَ. قال الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤].

٢٥٨٨- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله، قالت عائشةُ رضي الله عنها: لمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ فاشتَدَّ وَجَعُه،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٣) من طريقين عن حصين بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١٨٣٦٩) من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر بن شَراحيل الشعبي، به بنحوه. وانظر طرفه في (٢٥٨٦).

(٢) قوله: «خَلَبَها» أي: خدعها.

استأْذَنَ أزواجَه أنْ يُمَرَّضَ في بيتي، فأذِنَّ له، فخَرَجَ بينَ رجلَينِ تَخُطُّ رِجْلاهُ الأرضَ، وكان بينَ العبَّاس وبينَ رجلٍ آخرَ. فقال عُبيدُ الله: فذَكَرْتُ لابنِ عبَّاسٍ ما قالت عائشةُ، فقال لي: وهَلْ تدري مَنِ الرَّجلُ الَّذي لم تُسَمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قال: هو عليُّ ابنُ أبي طالبٍ[1].

٢٥٨٩- حدَّثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه، كالكلبِ يَقِيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه»[2].

١٣- باب هِبةِ المرأةِ لغيرِ زوجِها وعِتقِها إذا كانَ لها زوجٌ فهو جائزٌ إذا لم تَكُن سفيهةً، فإذا كانت سفيهةً لم يَجُز

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء:٥].

٢٥٩٠- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن عبَّادِ بنِ عبدِ الله، عن أسماءَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، ما لي مالٌ إلَّا ما أدخَلَ عليَّ الزُّبَيرُ، فأتصَدَّقُ؟ قال: «تَصَدَّقي، ولا تُوعِي فيُوعَى عليكِ»[3].

٢٥٩١- حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن فاطمةَ، عن أسماءَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أنفِقي ولا تُحْصي، فيُحصِيَ اللهُ عليكِ، ولا تُوعِي فيُوعِيَ اللهُ عليكِ»[4].

٢٥٩٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، عن اللَّيْثِ، عن يزيدَ، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ مولى

---

(١) انظر طرفه في (١٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١٣)، ومسلم (١٦٢٢) (٨) من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥).

(٣) انظر طرفه في (١٤٣٣).

(٤) انظر ما قبله.

ابنِ عبَّاسٍ، أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضي الله عنها أخبَرَتْه: أنَّها أعتَقَتْ وَلِيدةً ولم تَستأْذِنِ النبيَّ ﷺ، فلمَّا كانَ يومُها الَّذي يَدُورُ عليها فيه، قالت: أشَعَرْتَ يا رسولَ الله أنّي أعتَقتُ وَلِيدَتي؟ قال: «أوَفَعَلْتِ؟» قالت: نعم، قال: «أمَا إنَّكِ لو أعطَيتِها أخوالَكِ كانَ أعظَمَ لأجرِكِ»[1].

وقال بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمرٍو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ: إنَّ ميمونةَ أعتَقَت.

٢٥٩٣- حدَّثنا حِبّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سفراً أقرَعَ بينَ نسائِه، فأيَّتُهنَّ خَرَجَ سَهْمُها خَرَجَ بها معه، وكان يَقْسِمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها، غيرَ أنَّ سَوْدةَ بنتَ زَمْعةَ وَهَبَتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، تَبْتَغي بذلكَ رِضا رسولِ الله ﷺ[2].

١٤- بابٌ بمَن يُبدَأُ بالهديَّةِ

٢٥٩٤- وقال بَكْرٌ: عن عَمرٍو، عن بُكَيرٍ، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ: إنَّ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أعتَقَتْ وَلِيدةً لها، فقال لها: «ولو وَصَلْتِ بعضَ أخوالِكِ، كانَ أعظَمَ لأجرِكِ»[3].

٢٥٩٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي عِمْرانَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٢٢)، ومسلم (٩٩٩) (٤٤) من طريقين عن بكير بن عبد الله بن الأشج، بهذا الإسناد.
وانظر طرفه في (٢٥٩٤).
قوله: «وليدتي» أي: جاريتي.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٥٩) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به بنحوه. وهو طرف من حديث الإفك الطويل، وانظر أطرافه في (٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥).

(٣) انظر طرفه في (٢٥٩٢).

الجَوْنيِّ، عن طَلْحةَ بنِ عبدِ الله ـ رجلٍ مِن بني تَيْمِ بنِ مُرّةَ ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أُهْدي؟ قال: «إلى أقرَبِهما مِنكِ باباً»[1].

١٥- باب مَن لم يَقبَلِ الهديَّةَ لعِلّةٍ

وقال عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ: كانتِ الهديَّةُ في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ هديَّةً، واليومَ رِشْوةٌ.

٢٥٩٦- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبةَ، أنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما أخبَره: أنَّه سمعَ الصَّعْبَ بنَ جَثّامةَ اللَّيْثيَّ ـ وكان مِن أصحاب النبيِّ ﷺ ـ يُخبِرُ: أنَّه أهدَى لرسولِ الله ﷺ حِمارَ وَحْشٍ وهو بالأبواءِ ـ أو بوَدّانَ ـ وهو مُحرِمٌ، فرَدَّه، قال صَعْبٌ: فلمَّا عَرَفَ في وجهي رَدَّه هديَّتي، قال: «ليس بنا رَدٌّ عليكَ، ولَكِنّا حُرُمٌ»[2].

٢٥٩٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَير، عن أبي حُمَيدٍ السّاعدِيِّ ﷺ، قال: استعمَلَ النبيُّ ﷺ رجلاً مِن الأزْدِ يُقالُ له: ابنُ الأُتْبِيَّةِ[3] على الصَّدَقةِ، فلمَّا قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا أُهْدِيَ لي، قال: «فهَلّا جَلَسَ في بيتِ أبيه أو بيتِ أمِّه، فيَنظُرَ يُهدَى له أم لا، والَّذي نَفْسي بيدِه، لا يَأْخُذُ أحدٌ منه شيئاً إلَّا جاءَ به يومَ القِيامَةِ يَحمِلُه على رَقَبَتِه، إنْ كانَ بَعيراً له رُغَاءٌ، أو بَقَرةً لها خُوَارٌ، أو شاةً تَيعَرُ» ثمَّ رَفَعَ بيدِه حتَّى رأينا عُفْرةَ إبْطَيهِ: «اللهمَّ هل بَلَّغْتُ، اللهمَّ هل بَلَّغْتُ» ثلاثاً[4].

---

(١) انظر طرفه في (٢٢٥٩).

(٢) انظر طرفه في (١٨٢٥).

(٣) كذا في اليونينية ونسخة البقاعي: الأُتبية، قال الكرماني في «شرحه» ١١/ ١٣٠: والأصح أنه باللام وبسكون المثناة الفوقية، نسبة إلى بني لُتْب قبيلة معروفة. وقد سلف على الصواب في (١٥٠٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٥٩٨)، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٩٢٥).

قوله: «عُفرة إبطيه» عفرة الإبط: بياضه غير الخالص بسبب الشعر.

١٦- بابٌ إذا وَهَبَ هِبةً أو وَعَدَ ثم ماتَ قبلَ أن تَصِلَ إليه

وقال عَبِيدةُ: إنْ ماتَا[١] وكانت فُصِلَتِ الهديَّةُ والمُهدَى له حَيٌّ، فهي لِوَرَثَتِه، وإنْ لم تَكُنْ فُصِلَتْ فهي لِوَرَثةِ الَّذي أهدَى.

وقال الحسنُ: أيُّهما ماتَ قبلُ فهي لِوَرَثةِ المُهدَى له إذا قَبَضَها الرَّسولُ.

٢٥٩٨- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ المنكَدِرِ، سمعتُ جابراً ﷺ قال: قال لِيَ النبيُّ ﷺ: «لو جاءَ مالُ البحرَينِ أعطَيتُكَ هكذا» ثلاثاً، فلم يَقْدَمْ حتَّى تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ، فأمَرَ أبو بكرٍ مُنادِياً فنادَى: مَن كانَ له عندَ النبيِّ ﷺ عِدَةٌ أو دَينٌ فلْيَأْتِنا. فأتيتُه فقلتُ: إنَّ النبيَّ ﷺ وَعَدَني، فحَثَى لي ثلاثاً[٢].

١٧- بابٌ كيفَ يُقبَضُ العَبدُ والمتاعُ

وقال ابنُ عمرَ: كنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ، فاشتَراه النبيُّ ﷺ وقال: «هو لكَ يا عبدَ الله»[٣].

٢٥٩٩- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ رضي الله عنهما قال: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ أقبِيةً، ولم يُعْطِ مَخرَمةَ منها شيئاً، فقال مَخرَمةُ: يا بُنيَّ، انطَلِقْ بنا إلى رسولِ الله، فانطَلَقْتُ معه، فقال: ادْخُلْ فادْعُه لي، قال فدَعَوْتُه له، فخَرَجَ إليه وعليه قَباءٌ منها، فقال: «خَبَأْنا هذا لَكَ» قال: فنَظَرَ إليه فقال: رَضِيَ مَخرَمةُ[٤].

---

(١) في النسخة اليونينية: إن ماتَ، وفي نسخة البقاعي وبعض الأصول المعتمدة من غير اليونينية: إن ماتا، وهو الأصوب.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣٠١)، ومسلم (٢٣١٤) (٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٢٩٦).

(٣) وصله البخاري في (٢١١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٠٥٨) (١٢٩) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

١٨- بابٌ إذا وَهَبَ هِبةً فقَبَضَها الآخرُ ولم يقل: قَبِلتُ

٢٦٠٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَحبُوبٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ، حدَّثنا مَعمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هَلَكْتُ، فقال: «وما ذاكَ؟» قال: وَقَعْتُ بأهلي في رمضانَ، قال: «تَجِدُ رَقَبةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيعُ أنْ تصومَ شَهْرَينِ مُتَتابعَينِ؟» قال: لا، قال: «فتستطيعُ أنْ تُطعِمَ ستِّينَ مِسْكيناً؟» قال: لا، قال: فجاءَ رجلٌ مِن الأنصار بعَرَقٍ ـ والعَرَقُ: المِكتَلُ فيه تمرٌ ـ فقال: «اذهَبْ بهذا فتَصَدَّقْ به» قال: على أحوَجَ مِنّا يا رسولَ الله؟ والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ مِنّا، قال: «اذهَبْ فأطْعِمْه أهلَكَ»[1].

١٩- بابٌ إذا وَهَبَ دَيناً على رجلٍ

قال شُعْبةُ، عن الحَكَمِ: هو جائزٌ.

ووَهَبَ الحسنُ بنُ عليٍّ عليهما السَّلام لرجلٍ دَيْنَه.

وقال النبيُّ ﷺ: «مَن كانَ له عليه حَقٌّ فلْيُعْطِه، أو ليَتَحَلَّلْه منه»[2].

وقال جابرٌ: قُتِلَ أبي وعليه دَينٌ، فسألَ النبيُّ ﷺ غُرَماءَه أنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائطي ويُحلِّلُوا أبي.

٢٦٠١- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونُسُ.

وقال اللَّيْثُ: حدَّثني يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، قال: حدَّثني ابنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما أخبَرَه: أنَّ أباه قُتِلَ يومَ أُحدٍ شهيداً، فاشتَدَّ الغُرَماءُ في

= وأخرجه أحمد (١٨٩٢٧) عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، به. وانظر أطرافه في (٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٢٢، ٦١٣٢).

قوله: «أقبية»: جمع قَباء، وهو من أنواع ما يُلبس من الثياب.

(١) انظر طرفه في (١٩٣٦).

(٢) وصله البخاري بمعناه في (٢٤٤٩) من حديث أبي هريرة.

حُقُوقِهم، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فكَلَّمْتُه، فسألهم أنْ يَقبَلُوا ثَمَرَ حائطي ويُحَلِّلُوا أبي، فأبَوْا، فلم يُعْطِهم رسولُ الله ﷺ حائطي، ولم يَكْسِرْه لهم، ولكنْ قال: «سأغْدُو عليكَ» فغَدَا علينا حتَّى أصبَحَ، فطافَ في النَّخْلِ، ودَعا في ثَمَرِه بالبَرَكةِ، فجَدَدْتُها، فقَضَيتُهم حُقُوقَهم، وبَقِيَ لنا مِن ثَمَرِها بَقِيَّةٌ، ثمَّ جئتُ رسولَ الله ﷺ وهو جالسٌ فأخبَرْتُه بذلكَ، فقال رسولُ الله ﷺ لعمرَ: «اسمَعْ ـ وهو جالسٌ ـ يا عمرُ» فقال: ألَا يكونُ[1] قد عَلِمْنا أنَّكَ رسولُ الله، والله إنَّكَ لَرسولُ الله[2].

٢٠- باب هِبةِ الواحدِ لِلجماعةِ

وقالت أسماءُ للقاسمِ بنِ محمَّدٍ وابنِ أبي عَتِيقٍ: وَرِثْتُ عن أُختي عائشةَ بالغابةِ، وقد أعطاني به معاويةُ مئةَ ألْفٍ، فهو لَكُما.

٢٦٠٢- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، فشَرِبَ وعن يَمِينِه غلامٌ، وعن يَسارِه الأشياخُ، فقال للغلامِ: «إنْ أذِنْتَ لي أعطَيتُ هؤُلاءِ» فقال: ما كنتُ لأُوثِرَ بنَصِيبي منكَ يا رسولَ الله أحداً، فتَلَّه في يدِه[3].

٢١- باب الهِبةِ المقبوضةِ وغيرِ المقبوضةِ والمقسومةِ وغيرِ المقسومةِ

وقد وَهَبَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه هَوازِنَ ما غَنِمُوا منهم، وهو غيرُ مَقْسُومٍ[4].

٢٦٠٣- وقال ثابتٌ: حدَّثنا مِسعَرٌ، عن مُحارِبٍ، عن جابرٍ ﷺ: أتيتُ النبيَّ ﷺ في

---

(١) في نسخة البقاعي: ألّا نكون.

(٢) انظر طرفه في (٢١٣٧).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥١).

(٤) انظر (٢٣٠٧).

المسجدِ، فقَضَاني وزادَني[١].

٢٦٠٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن مُحارِبٍ، سمعت جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنهما يقولُ: بِعْتُ مِنَ النبيِّ ﷺ بَعِيراً في سفرٍ، فلمَّا أتينا المدينةَ قال: «ائْتِ المسجدَ فصَلِّ رَكْعتَينِ» فوَزَنَ ـ قال شُعْبةُ: أُراه: فوَزَنَ لي فأرجَحَ ـ فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أصابَها أهلُ الشَّامِ يومَ الحَرّةِ[٢].

٢٦٠٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن أبي حازمٍ، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بشرابٍ، وعن يَمِينِه غلامٌ، وعن يَسارِه أشياخٌ، فقال للغلامِ: «أتَأْذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هؤُلاءِ» فقال الغلامُ: لا والله لا أُوثِرُ بنَصِيبي منكَ أحداً، فتَلَّه في يدِه[٣].

٢٦٠٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عُثمانَ بنِ جَبَلةَ، قال: أخبرني أبي، عن شُعْبةَ، عن سَلَمةَ، قال: سمعتُ أبا سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ قال: كانَ لرجلٍ على رسولِ الله ﷺ دَينٌ، فهَمَّ به أصحابُه، فقال: «دَعُوه، فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً» وقال: «اشتَرُوا له سِنّاً فأعطُوها إيّاه» فقالوا: إنّا لا نَجِدُ سِنّاً إلَّا سِنّاً هي أفضلُ مِن سِنِّه، قال: «فاشتَرُوها فأعطُوها إيّاه، فإنَّ مِن خيرِكم أحسَنَكم قضاءً»[٤].

٢٢- بابٌ إذا وَهَبَ جماعةٌ لقومٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا اللَّيْثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوةَ، أنَّ مروانَ بنَ الحَكَمِ والمِسْوَرَ بنَ مَخْرَمةَ أخبَراه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال حينَ جاءَه وَفْدُ هَوازِنَ مُسلِمِينَ، فسألُوه أنْ يَرُدَّ إليهم أموالَهم وسَبْيَهم، فقال لهم: «معي مَن تَرَوْنَ،

---

(١) وصله البخاري في (٤٤٣) عن خلاد بن يحيى، عن مسعر، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٤٤٣).

(٣) انظر طرفه في (٢٣٥١).

(٤) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدَقُه، فاختارُوا إحدَى الطّائفَتَينِ، إمّا السَّبْيَ، وإمّا المالَ، وقد كنتُ استأْنَيتُ»، وكان النبيُّ ﷺ انتَظَرَهم بِضْعَ عَشْرةَ ليلةً حينَ قَفَلَ مِنَ الطّائفِ، فلمَّا تَبيَّنَ لهم أنَّ النبيَّ ﷺ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدَى الطّائفَتَينِ، قالوا: فإنّا نَخْتارُ سَبْيَنا. فقامَ في المسلمينَ فأثنَى على الله بما هو أهلُه ثمَّ قال: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخْوانَكم هؤُلاءِ جاؤونا تائبِينَ، وإنّي رأيتُ أنْ أرُدَّ إليهم سَبْيَهُم، فمَن أحبَّ منكم أنْ يُطَيِّبَ ذلكَ فلْيَفْعَلْ، ومَن أحبَّ أنْ يكونَ على حَظِّه حتَّى نُعْطِيَه إيّاه مِن أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا، فلْيَفْعَلْ» فقال النّاسُ: طَيَّبْنا يا رسولَ الله لهم، فقال لهم: «إنّا لا نَدْري مَن أذِنَ منكم فيه ممَّن لم يَأْذَنْ، فارجِعُوا حتَّى يَرْفَعَ إلينا عُرَفاؤُكم أمرَكُم» فرَجَعَ النّاسُ، فكَلَّمَهم عُرَفاؤُهم، ثمَّ رَجَعُوا إلى النبيِّ ﷺ فأخبَرُوه أنَّهم طَيَّبُوا وأذِنُوا.

فهذا الَّذي بَلَغَنا مِن سَبْيِ هَوازِنَ. هذا آخرُ قولِ الزُّهْريِّ، يعني: فهذا الَّذي بَلَغَنا[1].

٢٣- باب مَن أُهدِيَ له هديَّةٌ وعندَه جُلَساؤُه فهو أحَقُّ

ويُذكَر عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ جُلَساءَه شُرَكاءُ، ولم يَصِحَّ.

٢٦٠٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه أخَذَ سِنّاً، فجاءَ صاحبُه يَتَقاضاهُ، فقال: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مَقالاً»، ثمَّ قَضَاه أفضلَ مِن سِنِّه، وقال: «أفضلُكم أحسَنُكم قضاءً»[2].

٢٦١٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ عُيَينةَ، عن عَمرٍو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في سفرٍ، فكان على بَكْرٍ لعمرَ صَعْبٍ، فكان يَتقدَّمُ النبيَّ ﷺ فيقُولُ أبوه: يا عبدَ الله، لا يَتقدَّمُ النبيَّ ﷺ أحدٌ، فقال له النبيُّ ﷺ: «بِعْنِيه» فقال عمرُ: هو لَكَ. فاشتَراه، ثمَّ قال: «هو لكَ يا عبدَ الله، فاصْنَعْ به ما شِئتَ»[3].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٠١).

(٢) انظر طرفه في (٢٣٠٥).

(٣) انظر طرفه في (٢١١٥).

٢٤- بابٌ إذا وَهَبَ بَعِيراً لرجلٍ وهو راكِبُه فهو جائزٌ

٢٦١١- وقال الحُمَيديُّ: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عَمرٌو، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في سفرٍ، وكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ، فقال النبيُّ ﷺ لعمرَ: «بِعْنِيه» فابتاعَه، فقال النبيُّ ﷺ: «هو لكَ يا عبدَ الله»(١).

٢٥- باب هديَّةِ ما يُكرَه لُبسُها

٢٦١٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأى عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ حُلَّةَ سِيَراءَ عندَ بابِ المسجدِ، فقال: يا رسولَ الله، لو اشتَرَيتَها فلَبِسْتَها يومَ الجُمُعةِ وللوَفْدِ، قال: «إنَّما يَلبَسُها مَن لا خَلَاقَ له في الآخرةِ». ثمَّ جاءَتْ حُلَلٌ، فأعطَى رسولُ الله ﷺ عمرَ منها حُلَّةً، فقال: أكَسَوْتَنِيها وقلتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قلتَ؟! فقال: «إنِّي لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها» فكَساها عمرُ أخاً له بمكَّةَ مُشْرِكاً(٢).

٢٦١٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ أبو جعفرٍ، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: أتَى النبيُّ ﷺ بيتَ فاطمةَ فلم يَدخُلْ عليها، وجاءَ عليٌّ فذَكَرَتْ له ذلكَ، فذَكَرَه للنبيِّ ﷺ، قال: «إنِّي رأيتُ على بابِها سِتْراً مَوْشِيّاً»، فقال: «ما لي ولِلدُّنْيا!»، فأتاها عليٌّ فذَكَرَ ذلكَ لها، فقالت: لِيأمُرْني فيه بما شاءَ، قال: «تُرْسِلُ به إلى فلانٍ» أهلِ بيتٍ بهم حاجةٌ.

٢٦١٤- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ المَلِكِ بنُ مَيسَرةَ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْبٍ، عن عليٍّ ﷺ قال: أهدَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلَّةَ سِيَراءَ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الغَضَبَ في وجهِه، فشَقَقْتُها بينَ نسائي(٣).

---

(١) انظر ما قبله.

(٢) انظر طرفه في (٨٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (٦٩٨)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٥٣٦٦، ٥٨٤٠). =

٢٦- باب قَبُولِ الهديَّةِ من المشركينَ

وقال أبو هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «هاجَرَ إبراهيمُ عليه السَّلام بسارَةَ، فدَخَلَ قَرْيةً فيها مَلِكٌ أو جَبّارٌ فقال: أعطُوها آجَرَ»(١).

وأُهْدِيَتْ للنبيِّ ﷺ شاةٌ فيها سُمٌّ(٢).

وقال أبو حُمَيدٍ: أهدَى مَلِكُ أَيْلةَ للنبيِّ ﷺ بَغْلةً بَيضاءَ، وكَسَاه بُرْداً، وكَتَبَ له ببَحْرِهم(٣).

٢٦١٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا يونُسُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن قَتَادةَ، حدَّثنا أنسٌ ﷺ قال: أُهْدِيَ للنبيِّ ﷺ جُبّةُ سُنْدُسٍ، وكان يَنهَى عن الحَرِيرِ، فعَجِبَ النّاسُ منها، فقال: «والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِه، لَمَنادِيلُ سعدِ بنِ مُعاذٍ في الجنَّةِ أحسَنُ مِن هذا»(٤).

٢٦١٦- وقال سعيدٌ، عن قَتَادةَ، عن أنسٍ: إنَّ أُكَيدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ ﷺ(٥).

٢٦١٧- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن

= قوله: «بين نسائي»: هنَّ الفواطم، وهنَّ: فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدةُ علي، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

(١) وصله البخاري في (٢٢١٧).

قوله: «آجر» هي هاجرُ أم إسماعيل عليهما السلام، يقال فيها: آجر وهاجر.

(٢) وصله البخاري في (٣١٦٩)، وانظر حديث أنس في هذا الباب.

(٣) وصله البخاري في (١٤٨١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٣٩٥)، ومسلم (٢٤٦٩) (١٢٧) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر طرفيه في (٢٦١٦، ٣٢٤٨).

(٥) وصله أحمد (١٣١٤٨) عن رَوْح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عَرُوبة، بهذا الإسناد. وهو رواية للحديث الذي قبله. قال الحافظ ابن حجر: أراد البخاري منه بيان الذي أهدى لتظهر مطابقته للترجمة.

ودُومَة، بضم الدال وفتحها: بلدة في الجَوف، شرقيّ تبوك على ٤٢٠ كم منها تقريباً. وأُكيدر هو ملكُها، واسمه أُكيدر بن عبد الملك الكندي، وكان متنصِّراً.

هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ: أنَّ يهوديَّةً أتَتِ النبيَّ ﷺ بشاةٍ مَسْمُومةٍ، فأكَلَ منها، فجِيءَ بها فقِيلَ: ألا نَقتُلُها؟ قال: «لا». فما زِلْتُ أعرِفُها في لَهَواتِ رسولِ الله ﷺ[1].

٢٦١٨- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا المعتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومئةً، فقال النبيُّ ﷺ: «هل مع أحدٍ منكم طعامٌ؟» فإذا مع رجلٍ صاعٌ مِن طعامٍ أو نَحْوُه، فعُجِنَ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعانٌّ طَوِيلٌ بغَنَمٍ يَسوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «بيعاً أم عَطِيَّةً؟» ـ أو قال: «أم هِبةً؟» ـ قال: لا، بل بيعٌ، فاشتَرَى منه شاةً، فصُنِعَتْ، وأمَرَ النبيُّ ﷺ بسَوَادِ البَطْنِ أنْ يُشْوَى، وايْمُ الله ما في الثَّلاثِينَ والمئةِ إلَّا قد حَزَّ النبيُّ ﷺ له حُزّةً مِن سَوادِ بَطْنِها، إنْ كانَ شاهداً أعطاها إيّاه، وإنْ كانَ غائباً خَبَأَ له، فجَعَلَ منها قَصْعَتَينِ، فأكَلُوا أجمعونَ وشَبِعْنا، ففَضَلَتِ القَصْعَتانِ، فحَمَلْناه على البعيرِ. أو كما قال[2].

٢٧- باب الهديَّةِ لِلمُشرِكِينَ

وقولِ الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [الممتحنة:٨].

٢٦١٩- حدَّثنا خالدُ بنُ مَخلَدٍ، حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: رأى عمرُ حُلّةً على رجلٍ تُباعُ، فقال للنبيِّ ﷺ: ابتَعْ هذه الحُلّةَ تَلْبَسْها يومَ الجُمُعةِ وإذا جاءَكَ الوَفْدُ، فقال: «إنَّما يَلبَسُ هذا مَن لا خَلاقَ له في الآخرةِ» فأُتِيَ رسولُ الله ﷺ منها بحُلَلٍ، فأرسَلَ إلى عمرَ منها بحُلّةٍ، فقال عمرُ: كيفَ ألْبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟! قال: «إنّي لم أكسُكَها لِتَلْبَسَها، تَبِيعُها أو تَكْسُوها»،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٢٨٥)، ومسلم (٢١٩٠) (٤٥) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

قوله: «لهوات»: مفردها لَهاة، وهي اللحمة الحمراء المعلقة في الحنجرة بأقصى الحلق، والمراد أنَّ أثر ذلك السم بقي في بدن النبي ﷺ بعد تلك الحادثة.

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٦).

فأرسَلَ بها عمرُ إلى أخٍ له مِن أهلِ مكَّةَ قبلَ أنْ يُسلِمَ[١].

٢٦٢٠- **حدَّثنا** عُبيدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ عليَّ أُمّي وهي مُشْرِكةٌ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفْتَيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: وهي راغِبةٌ، أفأصِلُ أُمّي؟ قال: «نَعَم، صِلِي أُمَّكِ»[٢].

٢٨- بابٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه وصَدَقَتِه

٢٦٢١- **حدَّثنا** مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا هشامٌ وشُعْبةُ، قالا: حدَّثنا قَتادةُ، عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «العائدُ في هِبَتِه كالعائدِ في قَيئِه»[٣].

٢٦٢٢- **حدَّثنا** عبدُ الرَّحمنِ بنُ المبارَكِ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: «ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذي يعودُ في هِبَتِه، كالكلبِ يَرجِعُ في قَيئِه»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٨٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠١) (٥٠) عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢٦٩٤٠) عن عبد الله بن نُمير، عن هشام بن عروة، به. وانظر أطرافه في (٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩).
قوله: «في عهد رسول الله ﷺ» أي: في فترة العهد الذي كان بينه وبين المشركين، وهو صلح الحديبية.
وقوله: «راغبة» أي: راغبة في شيء تأخذه وهي على شركها، ولهذا استأذنت أسماء في أن تصلها.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) من طريقين عن شعبة وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٣٢٢١) عن وكيع وأبي عامر العَقَدي، عن هشام الدَّستُوائي وحده، به. وانظر طرفه في (٢٥٨٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧٢) عن إسماعيل ابن عُليَّة، عن أيوب السَّختِياني، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٢٥٨٩).
قوله: «ليس لنا مَثل السوء» أي: لا ينبغي للمسلم أن يفعل فعلاً يُضرَب له بسببه مَثَل السوء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه.

٢٦٢٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعَةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه: سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّاب ﷺ يقولُ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَه الَّذي كانَ عندَه، فأرَدْتُ أنْ أشْتَرِيَه منه، وظَنَنتُ أنَّه بائعُه برُخْصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِهِ وإنْ أعطاكَه بدِرْهَمٍ واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صَدَقَتِه كالكلبِ يعودُ في قَيئِه»[1].

٢٩- بابٌ

٢٦٢٤- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أنَّ ابنَ جُرَيجٍ أخبَرَهُم قال: أخبرني عبدُ الله بنُ عُبيدِ الله بنِ أبي مُلَيكةَ: أنَّ بني صُهَيبٍ مولى ابنِ جُدْعانَ ادَّعَوْا بيتَينِ وحُجْرةً أنَّ رسولَ الله ﷺ أعطَى ذلكَ صُهَيباً، فقال مروانُ: مَن يَشهَدُ لَكُما على ذلكَ؟ قالوا: ابنُ عمرَ. فدَعَاه، فشَهِدَ لَأعطَى رسولُ الله ﷺ صُهَيباً بيتَينِ وحُجْرةً. فقَضَى مروانُ بشهادَتِه لهم.

٣٠- باب ما قيلَ في العُمرَى والرُّقبَى

أعمَرْتُه الدّارَ فهي عُمْرَى: جَعَلْتُها له.

﴿اسْتَعْمَرَكُم فِيهَا﴾[هود:٦١]: جَعَلَكم عُمّاراً.

٢٦٢٥- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا شَيْبانُ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ ﷺ قال: قَضَى النبيُّ ﷺ بالعُمْرَى أنَّها لمن وُهِبَتْ له[2].

٢٦٢٦- حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا همَّامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، قال: حدَّثني النَّضْرُ بنُ أنسٍ،

---

(١) انظر طرفه في (١٤٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٢٣١) عن حسن الأشيب، عن شيبان بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به.
وسيأتي في الحديث بعده حديث جابر بلفظ: «العمرى جائزة».

عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرَى جائزةٌ»(١).

٢٦٢٦م- وقال عطاءٌ: حدَّثني جابرٌ، عن النبيِّ ﷺ، نَحْوَه(٢).

٣١- باب مَنِ استَعارَ من النّاس الفَرَس

٢٦٢٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن قَتَادةَ، قال: سمعتُ أنساً يقولُ: كانَ فَزَعٌ بالمدينةِ، فاستَعارَ النبيُّ ﷺ فرساً مِن أبي طَلْحةَ يُقالُ له: المندُوبُ، فرَكِبَ، فلمَّا رَجَعَ قال: «ما رأَينا مِن شيءٍ، وإنْ وَجَدْناه لَبَحْراً»(٣).

٣٢- باب الاستِعارةِ للعَرُوسِ عندَ البِناءِ

٢٦٢٨- حدَّثنا أبو نُعَيمٍ، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ أيمَنَ، قال: حدَّثني أبي قال: دَخَلْتُ على عائشةَ رضي الله عنها، وعليها دِرْعُ قِطْرٍ ثَمَنُ خمسةِ دراهمَ، فقالت: ارفَعْ بَصَرَكَ إلى جاريَتي انظرْ إليها، فإنَّها تُزْهَى أنْ تَلْبَسَه في البيتِ، وقد كانَ لي منهنَّ دِرْعٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فما كانتِ امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينةِ إلَّا أرسَلَتْ إليَّ تَستَعِيرُه(٤).

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥٦٧) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٦) (٣٢) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

(٢) هذا الحديث موصول بإسناد حديث أبي هريرة، والقائل «قال عطاء» هو قتادة.

وأخرجه أحمد (١٤٨٨٦) عن عفان بن مسلم وبهز بن أسد، عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٣٠) من طريقين عن قتادة، به.

(٣) أخرجه أحمد (١٢٧٤٤)، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢).

قوله: «فزع بالمدينة» أي: خوف من عدو.

وقوله: «وجدناه لبحراً»: وصفَ الفرس بأنه كان واسع الجري.

(٤) قوله: «درع قطرٍ»: هو نوع من ثياب اليمن فيه حُمرة، وهو كالقميص.

وقوله: «تُزهى» أي: تأنف وتتكبر.

وقوله: «تُقَيَّن» أي: تزيَّن.

٣٣- باب فضلِ المنيحةِ

٢٦٢٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعمَ المَنِيحةُ اللِّقْحةُ الصَّفيُّ مِنْحةً، والشّاةُ الصَّفيُّ تَغْدُو بإناءٍ وتَرُوحُ بإناءٍ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ وإسماعيلُ، عن مالكٍ قال: «نِعمَ الصَّدَقةُ...»[1].

٢٦٣٠- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا ابنُ وَهْب، حدَّثنا يونُسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ قال: لمَّا قَدِمَ المهاجِرونَ المدينةَ مِن مكَّةَ وليس بأيدِيهم - يعني: شيئاً - وكانتِ الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعَقَارِ، فقاسَمَهُم الأنصارُ على أنْ يُعْطُوهم ثِمارَ أموالهم كلَّ عامٍ، ويَكْفُوهُم العملَ والمَؤُونةَ، وكانت أمُّه، أمُّ أنسٍ أمُّ سُلَيمٍ، كانت أُمَّ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، فكانت أعطَتْ أمُّ أنسٍ رسولَ الله ﷺ عِذاقاً، فأعطاهُنَّ النبيُّ ﷺ أُمَّ أيمَنَ مَوْلاتَه أُمَّ أُسامةَ بنِ زيدٍ.

قال ابنُ شِهَابٍ: فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا فَرَغَ مِن قَتْلِ أهلِ خَيْبرَ فانصَرَفَ إلى المدينةِ رَدَّ المهاجِرونَ إلى الأنصارِ مَنائحَهُم الَّتي كانوا مَنَحُوهم مِن ثِمارهم، فرَدَّ النبيُّ ﷺ إلى أمِّه عِذاقَها، وأعطَى رسولُ الله ﷺ أُمَّ أيمَنَ مكانَهنَّ مِن حائطِه[2].

وقال أحمدُ بنُ شَبِيبٍ: أخبرنا أَبي، عن يونُسَ، بهذا، وقال: مكانَهنَّ مِن خالصِه.

---

(١) أخرجه بنحوه أحمد (٧٣٠١)، ومسلم (١٠١٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (٥٦٠٨).

قوله: «اللِّقْحة»: هي الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة.

وقوله: «الصَّفي» أي: الكريمة الغزيرة اللبن.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٧١) (٧٠) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر أطرافه في (٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠).

قوله: «عذاقاً»: هو جمع عَذقٍ، وهو النخلة.

وقوله: «حائطه» أي: بستانه.

٢٦٣١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن حسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ، عن أبي كَبْشةَ السَّلُوليِّ: سمعتُ عبد الله بنَ عَمرٍو رضي الله عنهما يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «أربَعونَ خَصْلةً أعلاهُنَّ مَنِيحةُ العَنْزِ، ما مِن عامِلٍ يَعْمَلُ بخَصْلةٍ منها رَجاءَ ثَوابِها وتَصْدِيقَ مَوْعُودِها، إلَّا أدخَلَه اللهُ بها الجنَّةَ»(١).

قال حسَّانُ: فعَدَدْنا ما دونَ مَنِيحةِ العَنزِ مِن رَدِّ السَّلامِ، وتَشْمِيتِ العاطسِ، وإماطةِ الأذَى عن الطَّرِيقِ ونحوِه، فما استَطَعْنا أنْ نَبلُغَ خمسَ عَشْرةَ خَصْلةً.

٢٦٣٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني عطاءٌ، عن جابرٍ ﷺ قال: كانت لرجالٍ مِنّا فُضُولُ أرَضِينَ، فقالوا: نُؤاجِرُها بالثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَن كانت له أرضٌ فلْيَزْرَعْها أو ليَمْنَحْها أخاه، فإنْ أَبى فلْيُمْسِكْ أرضَه»(٢).

٢٦٣٣- وقال محمَّدُ بنُ يوسُفَ: حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني الزُّهْريُّ، حدَّثني عطاءُ ابنُ يزيدَ، حدَّثني أبو سعيدٍ، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فسألَه عن الهِجْرةِ، فقال: «وَيْحَكَ، إنَّ الهِجْرةَ شأنُها شديدٌ، فهل لكَ مِن إبِلٍ؟» قال: نعم، قال: «فتُعْطي صَدَقَتَها؟» قال: نعم، قال: «فهل تَمنَحُ منها شيئاً؟» قال: نعم، قال: «فتَحْلُبُها يومَ وِرْدِها؟» قال: نعم، قال: «فاعمَلْ مِن وَراءِ البِحارِ، فإنَّ الله لن يَتِرَكَ مِن عَمَلِكَ شيئاً»(٣).

٢٦٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا أيوبُ، عن عَمرٍو، عن طاووسٍ، قال: حدَّثني أعلَمُهم بذاكَ ـ يعني: ابنَ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ـ: أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ إلى أرضٍ تَهْتَزُّ زَرْعاً، فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكتَراها فلانٌ، فقال: «أمَا إنَّه لو

---

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٨) عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٢) انظر طرفه في (٢٣٤٠).

(٣) وصله مسلم (١٨٦٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدَّارمي، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد. وانظر طرفه في (١٤٥٢).

مَنَحَها إيّاه كانَ خيراً له مِن أنْ يَأْخُذَ عليها أجراً مَعْلُوماً»[١].

٣٤- بابٌ إذا قال: أخدَمتُكَ هذه الجاريةَ على ما يَتعارَفُ النّاسُ، فهو جائزٌ

وقال بعضُ النّاس: هذه عاريَّةٌ، وإنْ قال: كَسَوْتُكَ هذا الثَّوْبَ، فهو هِبةٌ.

٢٦٣٥- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، حدَّثنا أبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هاجَرَ إبراهيمُ بسارَةَ، فأعطَوْها آجَرَ، فرَجَعَتْ، فقالت: أشَعَرْتَ أنَّ اللهَ كَبَتَ الكافرَ، وأخدَمَ وَلِيدةً»[٢].

وقال ابنُ سِيرِينَ، عن أبي هُرَيرةَ، عن النبيِّ ﷺ: «فأخدَمَها هاجَرَ»[٣].

٣٥- بابٌ إذا حَمَلَ رجلٌ على فرسٍ فهو كالعُمرَى والصَّدَقةِ

وقال بعضُ النّاس: له أنْ يَرجِعَ فيها.

٢٦٣٦- حدَّثنا الحُمَيديُّ، أخبرنا سفيانُ، قال: سمعتُ مالكاً يَسْأَلُ زيدَ بنَ أسلَمَ، قال: سمعتُ أبي يقولُ: قال عمرُ ﷺ: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فرأيتُه يُباعُ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لا تَشْتَرِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ»[٤].

---

(١) انظر طرفه في (٢٣٣٠).

(٢) انظر طرفه في (٢٢١٧).

(٣) وصله البخاري من هذا الطريق في (٣٣٥٨).

(٤) انظر طرفه في (١٤٩٠).